

## الوقف الإسلامي في الجزائر، أثر بعد عين !

الأستاذة طهراوي منيرة  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة باجي مختار – عنابة –

### تمهيد :

كثر الحديث في الأيام الأخيرة عن الوقف؛ وإحياء دور الوقف في الخطاب السياسي للسلطة في الجزائر وفي وسائل الإتصال الجماهيري ، وكان المتحدث عنه ؛موضوع حديث كل الحداثة ، أو أنه وُئِدْ؛ فأعيد بعثه من جديد؛ لدرجة أن أعلنت الدولة أن سنة 2013، هي سنة الوقف ، وتم إفتتاح هذه السنة من مدينة عنابة ،ولتمتد إلى كل ولايات الوطن . واختيرت عنابة ، كنقطة انطلاق لإحياء سنة الوقف ، لنجاحها سابقا في إحياء سنة الزكاة أيضا .  
والأمر ليس كذلك ، فتنظيم الوقف موجود في التراث الإسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو من الأبعاد المنسية في الثقافة الاقتصادية الإسلامية التنموية .

الوقف أو الحبوس من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي ،وعامل مهم من عوامل التنمية فيه ، وهو من بين مصادر التنظيم المالي في الدولة الإسلامية، باعتباره مصدرا تمويليا ذاتيا(\*) هاما في كيان الأمة ، ووجها من وجوه الإنفاق في سبيل الله تعود منفعته على المجتمع المدني .وحقيقته الشرعية، تتضح من التعريف الفقهي "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" ، أي الإنفاق من ريعه على المشروعات الخيرية وسُبل البرّ، والحرص على الطبقات الفقيرة ويشمل كل مجالات الحياة .

لهذا ؛يعتبر الوقف من الصدقات الجارية التي ينتفع بها المجتمع طويلا ،و ذلك لما ورد عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية،أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(1) .

و يستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء قد بذلوا جهودا مضنية، لوضع أصول البناء المؤسس لنظام الوقف على النحو الذي، يحافظ علي حرمة و يضمن له استمرار النمو و العطاء.

و التأكيد على إسلامية نظام الوقف ،أنه يستمد أحكامه من القرآن و السنة النبوية - وإن كان عرف ما يشبه في الأمم القديمة - فهو يؤكد على الإحسان العام و الدائم بالمنافع و لقد أكد نشأته الإسلامية قول الإمام الشافعي"لا أعلم أن أحدا حبس قبل الإسلام"(2) و هو يعني بذلك الوقف(\*\*).

### الإشكالية :

احتل الوقف ، منذ نشأته الأولى مكانا تأسيسيا في صلب بنية التنظيم الاجتماعي ، والذي تحول مع الأيام إلي نظام مع بقية الأنظمة القائمة في المجتمع الإسلامي [ القطاع العام و القطاع الخاص ].

كما يندرج إسهام نظام الوقف في بناء هذا المجال التنموي ، ضمن الدور الذي تؤديه "منظومة أعمال التضامن العام" التي تشتمل على أنظمة: الزكاة، الوقف، الصدقات والوصايا، الكفارات و النذور...

فإذا وقفت بيتا أو أرضا أو محلا، فإنك شاركت ماديا واقتصاديا في نافعة إجتماعية وروحيا بمعنى الإحسان و الصدقة الجارية ، وقانونيا توثيق هذا العقار وحفظه من الضياع والتلف، وإداريا و تنظيميا تسهيل هذه المعاملات الإدارية بين السلطات القائمة و من هنا تنشأ أهمية الموضوع باعتبار أن الوقف فضاء مشتركاً يتموقع بين سلطتين :

-الأولى: دينية المصدر تتغذي من مرجعية فقهية دينية مشبعة بقيم إسلامية و أحد إنتاجات الفكرية التراثية المحددة و المنتجة لهذه الأنظمة المتنوعة كالزكاة، الوقف، الهبة، الوصية و النذور وقواعد تقسيم الموارث ...

-و الثانية ،نعني بها القانون الوضعي الجزائري من خلال الوعاء الإداري الذي احتوى وتبنى هذا التنظيم الفقهي ومدى قدرته على التكيف والإستجابة لمجالاته ومراميه ليس على المستوى النظري فقط بل على مستوى المعاملات الإدارية وتأثيرها على المنافع العامة للمجتمع سواء أكانت صحية، تعليمية، الإيواء، والرعاية الإجتماعية... الخ.

**فهل** يمكن استعادة دور الوقف باعتباره مجموعة من القيم الدينية؛ ليكون ركائز نهضة اقتصادية؟ .

فبالرجوع إلي تكوينه التاريخي، من جوانبه الفقهية والقانونية، نجد أن هذه الوظيفة لها امتداد تاريخي يؤهله في حال فعاليته، في الإسهام في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة . حيث يشير السجل التاريخي لنظام الوقف؛ على أنه قد اكتسب موقعا وظيفيا تأسيسيا في بنية التنظيم الاجتماعي و السياسي للمجتمعات الإسلامية ، وأن الدور الرئيسي لمؤسسة الوقف من خلال موقعه هذا قد تجلي في الإسهام في بناء هذا "الفضاء المشترك" بين المجتمع والدولة.

فعلى هذا الأساس يعتبر الوقف "فضاء مشتركاً" أو "منطقة الفراغ" بتعبير السيد محمد باقر الصدر ، فأسهم، بما كان له من مؤسسات خيرية، وأنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث المجتمع المدني أو مجالات القطاع الثالث ، قبل أن تعرفه التجربة الأوروبية<sup>(3)</sup>، هذا المجال المشترك ينهض بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية، فأمدّ المؤسسات الاجتماعية، بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، وثُحِّق بها التنمية الاقتصادية، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف. وقيمه تعبير عن كمال التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب التطور الحضاري، والاستجابة لتجدد

الحاجات، بما يلاءم طبيعة الإنسان، بفتحه لمجال النفع الاجتماعي، وتكامل جهود الأمة والدولة، وغرس روح المسؤولية، والمبادرة الاجتماعية لدى الفرد، وإتاحة الفرصة لنمو مؤسسات أهلية فاعلة، ترجع ملكيتها إلى الله وتسهم في تكامل المجتمع وترابطه، وتحد من الأنانية، والذاتية.

فمن الناحية النظرية أدى الوقف ؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفي، والقيمي، والتنظيمي، والاجتماعي؛ ومن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولي في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد..

أما من الناحية العملية فلقد خلف الوقف أثارا من خلال المجالات المتنوعة، والمتعددة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف بإقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفر الرعاية الاجتماعية، للطبقات الضعيفة، والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون، والرعاية، كابن السبيل، وطالب العلم، والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية. فكل مشروع وقفي - في حد ذاته - هو مؤسسة مالية تساهم في بناء المجال المشترك وتزداد مساهماته التي يقدمها للمحتاجين .

وإنه من المؤسف أن يتراجع دور الوقف في التنمية في حياة المسلمين، في الوقت الذي ازدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شتى صورته وأشكاله لدى غير المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدى شعوبها(4). ولكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هذا القرن عززت هذا الأمر. وإن تجربة الغرب في مجال العمل الخيري وتنظيمه وتوظيفه لخدمة مجتمعاتهم وتحقيق أهدافهم، لحرية بالدراسة والتأمل والإفادة من إيجابياتها في إطار خصوصيتنا الإسلامية؛ وبما لا يتنافى مع تعاليم ديننا، لأن الإنسان هو هدف التنمية كما أنه وسيلتها.

فكانت فكرة الإحسان؛ أقدم الوسائل التي استخدمتها الديانات السماوية لمعالجة الفقر(5) في المجتمع، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصورا طويلة في مكافحة البؤس والفاقة، ومعاونة الجماهير والفقراء والمساكين، ولكن هذه الفكرة على جلالتها، وسموها، وحُسن أثرها لم يكن في مقدورها أن تستأصل الفقر من جذوره، وتنهض بجميع العجزة والمعوزين إلى مستوى الحياة الإنسانية الكريمة، ويرجع هذا الى طبيعة الفكرة نفسها، ومن ثم كان لا بد لنا أن ندرس حقيقتها، ونعرف خصائصها، ونحدد مواضع النقص والقصور فيها، ليتسنى لنا أن نضع أصابعنا على أسباب فشلها في تنقية المجتمع من شرور الفقر والفاقة.

فكانت النتيجة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجيا، وسقط الفقير في هوة سحيقة من البؤس والعوز، دون أن يجد له من نظام المجتمع عوناً أو كافلاً.

أما فمن الناحية الإقتصادية؛ فالملاحظ أن العمل الخيري ظل لفترة طويلة يمثل عماد العمل العام في الدولة الإسلامية، ويرى البعض أن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية(6). إلا أنه وللأسف، مع ميلاد الدولة الحديثة، يشهد العمل الخيري خفوت ضوئه ، حيث انصرفت الحكومات في معظم البلاد الإسلامية في العصر الحديث إلى أدوات مالية أخرى، وعطلت مؤسستا الزكاة ، والوقف . وكانت النتيجة التي تترتبت على هذا الأمر، أن ضعفت ثقافة العمل الخيري ، باعتبار أن الدولة المسيطرة في النظام المركزي الاشتراكي تقوم بكل شيء .

### تحديد المفاهيم :

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين ، فمنها ما هو واجب ، كالزكاة ، الكفارات و النذور و هذه لا حديث عنها باعتبارها واجبا لازما على المسلم ، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت مثل الصدقات و الوقف ، ويعد الوقف الإسلامي أحد الركائز الأساسية للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الإقتصادية و الإجتماعية .

### تعريف الوقف :

#### الوقف لغة :

**الوقف (Endowment) ، لغة:** لفظة الوقف قد استعملت بمرادفات كثيرة منها المنع(7) والحبس ، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها ، وفي الدار منعها وحبسها أي يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له . وسواء كان الوقف حسيا أو معنويا، نقول في الحسي: وقفت في الطريق ، وفي المعنوي وقفت جهودي لإصلاح المجتمع. والفعل الثلاثي يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف فهو لغة رديئة و قد أنكرها بعض اللغويين واشتهر أيضا إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف ، كما يطلق الرهن على المرهون.

وإن سيطر لفظ "الوقف" على مؤلفات مختلف المذاهب الفقهية، فإننا نجد الكثير من كتب فقهاء المذهب المالكي تبوب بكلمة "حبس" فقد لوحظ ذلك في(8) "المدونة" و"الرسالة القيروانية" و"حدود ابن عرفة" . كما أن هناك من جمع بين اللفظين كما فعل ابن جزري في "القوانين الفقهية" والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة ، وهي ما حبس في سبيل الخير .

### اصطلاحا :

**والوقف في الإصطلاح(waqf) :** هو تحبيس الأصل ، وتسييل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله تعالى(9) .  
والمراد بالأصل : ما يمن الإنتفاع به مع بقاء عينه .

### التعريف الشرعي للوقف :

ويستدل علي مشروعية الوقف حديث ابن عمر : "أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال : يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقبت بها ، فتصدق بها عمر ، علي

ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضياف وابن السبيل ، لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول "أي غير متخذ منها مالا أي ملكا. قال ابن حجر في الفتح: "وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".

فأفقد تباينت وتتنوعت تعاريف الوقف الشرعي الإسلامي، ولكننا سنركز على تعريف الإمام مالك لأنه مذهب الفقهي السائد في الجزائر :

**تعريف الإمام مالك:** عرف "الإمام مالك" الوقف على أنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " (10).

فالوقف هو نظام إسلامي أصيل يستمد أحكامه من القرآن والسنة النبوية وقد ساهمت في توضيح أحكامه وتنظيماتها وتأسيسها كل المذاهب الإسلامية. قال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (11) وقال أيضا "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" (12) وقال -صلى الله عليه وسلم- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

### **أقسام الوقف (13):**

لقد قسم الفقه الوقف ، بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام بينما لم ينص القانون الجزائري إلا على صنفين وهما الوقف العام والوقف الخاص .  
أ-الوقف العام (الوقف الخيري ) :ويقصد به ما كان ريعه يصرف من أول الأمر إلى الجهة الخيرية مثل الوقف على المساجد و المستشفيات و المقابر و المدارس وغيرها.

وقد عرف القانون الجزائري بنص المادة 06 من الأوقاف (91-10)الوقف العام كما يلي " الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات "

و بالتالي فإن أساس هذا التعريف يقوم على عنصرين :  
أولا : الحبس على جهة خيرية من وقت إنشائه ، و يقصد بالجهة الخيرية مثلا مسجد أو مدرسة قرآنية ، أو جمعية خيرية ، على الفقراء ، أو على اليتامى ...إلخ .  
ثانيا : تخصيص الربح للمساهمة في سبل الخيرات ، ويقصد بذلك غرض الوقف إذ يجب أن يكون داخلا ضمن سبيل من سبل الخيرات ، كغرض رعاية اليتامى بالنسبة للوقف على جمعية خيرية .

### **ب-الوقف الخاص (الوقف الأهلي):**

وهو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه ، ثم على أولاده وذريته من بعده ، وبعد انقراضهم يصرف إلى الجهة الخيرية .

و عرفه القانون الجزائري بنص المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وإخراج تنظيم الوقف الخاص من أحكام هذا القانون بما يلي : " الوقف الخاص وهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى

الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"، ولا يوجد تعريف في القانون الجزائري حاليا للوقف الخاص منفردا ، ماعدا الأحكام الواردة في تعريف الوقف عموما في القانون الأسرة الجزائري و التي لم تفرق بينه وبين الوقف العام .

**ج-الوقف المشترك :** وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري و الأهلي كأن يوقف العقار مناصفة على عقب الواقف وعلى جهة خيرية ، وهو أكثر شيوعا من الوقف الذي إذ غالبا ما يجمع الواقف في أغراضه بين أعمال البر العامة مع أعمال البر الخاصة بذويه و أهله ، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إليه ، مما يسوقنا إلى القول بضرورة عدم إغفال هذا النوع من الوقف نظرا لشيوعه و اختلافه على نوعي الوقف السابقين .

### -الوقف منتج إسلامي خالص :

يستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء قد بذلوا جهودا مضنية لوضع أصول البناء المؤسس لنظام الوقف ،على النحو الذي يحافظ على حرمة و يضمن له استمرار النمو والعطاء . والتأكيد على أنه نظام إسلامي يستمد أحكامه من القرآن والسنة النبوية ،وإن كان عرف ما يشبهه في الأمم القديمة إلا أنه يؤكد على الإحسان العام والدائم بالمنافع .ولقد أكد نشأته الإسلامية قول الإمام الشافعي "لأعلم أن أحدا حبس قبل الإسلام "وهو يعني بذلك الوقف .

القاعدة الإسلامية تقول:

\*- أن القرآن يفسر بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة وباللغة العربية.

\*-اللغة العربية أساس في استنباط الأحكام والفتاوي من النصوص .

\*- المفتي أن يدرك المصادر وأن يدرك الواقع وأن يدرك كيفية الوصل بينهما [ الوقف – المصالح – الأحباس ] .

لهذا ، لما كثرت موارد أموال الوقف في ديار الإسلام المفتوحة احتاجت الى تنظيم شؤونها وإدارتها ، فكان أول من فكر في ذلك هو القاضي توبه بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيما(14)، بأن وضع يده عليها وأنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين ،ووضعه تحت إشرافه وهذا ما تطرق إليه من الجانب الفقهي و الجانب القانوني من خلال :

أن الأوقاف منذ زمن الإسلام الأول، سواء كان هذا الوقف قصد به القرية ابتداء والتي سميت بالأوقاف الخيرية ، أو الأوقاف التي قصد بها القرية انتهاءفي نهاية المطاف . والتي سميت بإسم الأوقاف الأهلية أو الذرية فقد وضعت تحت تنظيم وإشراف القاضي .

وكان لديوان القضاء في الإشراف على الوقف دور هام ومفيد فقد كان بعض القضاة يتفقد ويرعي شؤونها بنفسه فمثلا نجد أن أبا طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة 173 هجرية يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملين عليها .فيأمر بالترميم وإصلاحها إذا وجدها بحاجة الى ذلك أما إذا وجد تقصيرا من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك .

فعملية التأصيل و التنظير هذه ليست من اليسير بمكان ، إذ تتطلب دراسة ثاقبة بمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة ، واطلاع واسع على ما أنجزه الفكر البشري لمختلف مدارسه ومذاهبه، فإطلاع بمهمة ربط الفقه الشرعي بفقه الواقع تمثل لب التحدي الذي يجب التنبه إليه عند الدعوة لأي بناء مؤسس في إطار إسلامي(15). ولقد أثارت مسألة تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني-بما في ذلك الوقف - باعتبار احتكاك النظامين في الأقاليم الشرقية [ الشام ومصر ] للإمبراطورية الرومانية مادام المسلمون قد فتحوا هذه الأقاليم واستتب لهم الأمور فيها ، وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين ويتعلق الأمر بالإنجليزي شيلدون أموس : "القانون المحمدي ليس سوي قانون جستنيان في لباس عربي " وكذلك رأي "قاتشي" حيث يرى أن نظام الوقف الإسلامي مستمد عن الشعوب الرومانية و قواعد الوقف في الإسلام هي ذاتها القواعد التي وضعها الرومان للأشياء المقدسة وأن معابد الرومان يشبهها تماما مساجد المسلمين ، ومما استندوا عليه في إثبات دعواهم مايلي(16) :

1- انتقلت قواعد القانون الروماني إلي الشريعة الإسلامية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بهذا القانون...

2- ترجمة الكتاب السوري الروماني الذي يعتبر تجميعا للقانون الروماني إلي اللغة السريانية وما ترتب عن ذلك من انتقال قواعد القانون الروماني إلي الشريعة الإسلامية.

3- بعد الفتح الإسلامي انتشر الفقهاء المسلمون في البلاد المفتوحة مما ساعدهم علي الإطلاع على القانون الروماني ثم إلي الشريعة الإسلامية، قد أطرت بعض نظم العرب في الجاهلية أما الإعتبار الثاني فيكمن في استفتاء الفقهاء المسلمين بعض أحكام التلمود إلي الفقه الإسلامي .

### دحض هذه الفكرة :

1- إن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ في بيئة عربية أصيلة ولم يتسن له الإطلاع علي القانون الروماني لسببين :

\*- أنه كان ملازما لمكة ولم يخرج منها إلا مرتين الي بلاد الشام وما مكث بها إلا قليلا .

\*- ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف القراءة و الكتابة.

2- أما فضل المدارس الرومانية علي الفقه الإسلامي مجرد وهم لأن هذه المدارس كلها قد أغلقت بموجب الدستور جستنيان المؤرخ في 16 ديسمبر 533م أي قبل الفتح الإسلامي بكثير – ماعدا ثلاث مدارس : روما ، القسطنطينية ، وبيروت .

فالنسبة لروما لم يفتحها المسلمون . أما فتح القسطنطينية كان في 1453م . وفيما يخص معهد بيروت فقد قضى عليها علي إثر زلزال ضرب المدينة في 551م .

3- أما عن ترجمة الكتاب السوري الروماني الي اللغة السريانية كما يذهب المستشرق الإيطالي كاروزي ، فحجة لا يمكن أن يعول عليها . لأن المستشرق الإيطالي نالينو يقول أن هذا الكتاب لم يترجم إلا في أواخر القرن الثامن الميلادي . وفي هذا الوقت تكونت الشريعة الإسلامية وحين تمت هذه الترجمة لم يكن العرب

عارفين باللغة السريانية ولم يترجم مدونة جيستنيان إلي العربية إلا منذ بضع سنين من قبل الأستاذ عبد العزيز فهمي .

4-وفيما يخص انتشار الفقهاء المسلمين في الأقاليم الرومانية وتأثرهم بالقانون الروماني فهو زعم باطل حيث اهتم المسلمون بترجمة ما ينفعهم من العلوم فقط كالفلسفة اليونانية وللأداب الفارسية، ولم يثبت تاريخيا أن ترجم العرب القانون الروماني .

وهو ما ورده العالم الفرنسي إ.زايسي قائلا "إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي آتي قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون ، فبينما يعتمد قانوننا علي العقل البشري تقوم الشريعة علي الوحي الإلهي... فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونين وصلا إلي هذه الدرجة من الاختلاف".

تأسيسا علي ذلك ،خلت الشريعة الإسلامية من النظم الجائرة وتضمنت من المبادئ والنظم ما لم يوجد في غيرها مثل نظام الوقف ونظام الشفعة وربط القانون بالأخلاق .-يكفي أن نشير إلي أنه في إطار الدراسات الإجتماعية التي قامت بها جامعة الدول العربية ، ومندوبو الأمم المتحدة بدمشق في شهر ديسمبر 1952 أعلن أحد أساتذة علم الاجتماع أن نظام الوقف لا يصلح فقط لعلاج مشكل الفقر في الدول العربية بل حتي في العالم المتحضر ، لذلك قرر رجال القانون علي إثر مؤتمر لاهاي للقانون المقارن في 1938 أن الشريعة الإسلامية لم تؤخذ من غيرها وتعتبر مصدرا من مصادر التشريع العام لما تتسم به من الحيوية والمرونة والقابلية للتطور.

5-إن الغرب المسيحي قد تناسى عطاء الفقه الإسلامي لتشريعاته فبعد أن تاه في معضلات قانونية اهتدى مثلا التشريع الفرنسي سنة 1945 الي الأخذ بمؤسسة الشفعة وتقرير مسؤولية عديم التمييز 1968 عند عدم وجود من هو المسئول عنه أو أعسر هذا المسئول .

### استفاقة متأخرة :

في الجزائر و منذ الفتح الإسلامي ،عرف الوقف تنظيما على المذهب المالكي ، وبعد دخول الأتراك وخلال فترة حكمهم انتشر الوقف وازدهر وعادل تقريبا الملكية العامة للدولة .وفي فترة الإستعمار استحوذ على أصناف من الملكيات العقارية بما في ذلك الأوقاف .

وفي عهد الاستقلال عرف ملف الوقف إستفاقة متأخرة، من حيث التقنين و الحصر و الجرد ،أثناء صدور قانون 10\91. وذلك بسبب صعوبة الحصول على الوثائق الموزعة في أرشيف مختلف المصالح خارج الوطن (تركيا ،فرنسا ) والمسمى بأرشيف ما وراء البحار "أكس بروفانس " .لهذا فالإهتمام بالموضوع ومقارنته من أبعاده المختلفة القانونية و الإقتصادية و السوسولوجية هو اهتمام حديث حداثة المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى ندرة الأبحاث الإقتصادية حوله كآلية من آليات اقتصاد السوق ،وشح الدراسات السوسولوجية حوله كحقل معرفي مازال بكرا ، إذ يعد من أهم مشكلات التنظيم

المالي في الدولة الإسلامية والذي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة

و غداة الإستقلال مباشرة ، انتهجت الدولة سياسة التنمية الإقتصادية محاولة امتلاك وسائل الإنتاج في ظل سياسة الحزب الواحد .وكانت التنمية المفهوم الأساسي الذي تمحور حوله هذا المشروع لمحاولة التخلص من التخلف وهذه السياسة التنموية أدت الى الإنفراد بالسلطة في يد الأقلية ، وإقصاء جماعات سياسية و شرائح المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في تسيير أمور الدولة . مما أدى تدريجياً الى فقدان الثقة بين الطبقة الحاكمة ومختلف الفئات والشرائح الإجتماعية .وكانت النتيجة التعطيل السياسي والإقتصادي لآليات وأدوات اقتصادية ومنها الوقف والزكاة و رافقهما تعطيل ثقافي، والى جانب ذلك ضرب حصار شديد على كل رأي مغاير أو مناقض...وغيرها من المظاهر التي تعرقل العملية التنموية .

ولكن غيابها أيضاً، في ظل الاقتصاد الحديث ،بسبب رسوخ ثقافتها المالية أثناء التخطيط المركزي والتي أثرت على المؤسسات ، فأصبحت لا تقوم إلا بتنفيذ القرارات التي تأتيها من السلطات المركزية وهو الشيء الذي انعكس علي طرق تسيير الوقف ،من حيث قبول مخاطر الإستثمار وروح المبادرة لدى المسؤولين في هذه المؤسسات ، يضاف الي ذلك حدائته كآلية من آليات اقتصاد السوق والتي تحتاج الي عاملي الوقت وتوفير المحيط الملائم، حتي تكون ذات كفاءة في تنشيط تداولي

ومع ارتفاع موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني ،منتظر، أن يكون نظام الوقف مدعوا أكثر من أي وقت مضى، لتطوير أنظمة الوقف بحيث تجمع بين الشمول والواقعية وتتلاءم مع النظم الحديثة في إدارة الأفراد والأعمال .

أما من الناحية الفقهية ،وكلل شعوب دول العالم الإسلامي خاصة العربية ومنها الجزائر، حاولت التقنين والتشريع الوضعي لهذا المؤسسات الدينية نظرا لإرتباط شعوبها العضوي بدينها كالأحوال الشخصية مثلا،و ربط الفقه الشرعي بفقه الواقع تمثل لب التحدي الذي يجب التنبه إليه عند الدعوة لأي بناء مؤسس في إطار إسلامي . فعملية التنظير تلامس بعدين هاميين هما : الأحكام الشرعية من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى ، وإذ شهد العقدان الماضيان مساهمة طيبة في هذا الإتجاه ،فإن مؤسسة الوقف ظلت منسية من قبل الباحثين المسلمين رغم أهميتها في البناء المؤسسي للإقتصاد الإسلامي ، ولا يجدي نفعا أن نظل ننثي على الدور الكبير الذي قام به الوقف قديما ومساهمته في بناء الحضارة الإسلامية المجيدة ، بل يجب أن نسعى لجعل هذه المؤسسة المرموقة واقعا معاشا مدعما بتأصيل شرعي سليم وتنظير علمي متين .

فاعتبارا من أن الوقف مصدر عافية المجتمع ، وهو مجال مشترك بين الدولة والمجتمع يمنع من طغيان الدولة على المجتمع والتحكم في تفاصيل حياته ،ولقد

ترتب على إهمال الوقف والعمل على إلغائه سياسيا، أن تزايدت مركزية الدولة وتم إضعاف المجتمع وتبعيته للدولة.

### المناقشة الإستمولوجية :

1- على اعتبار أن الوقف كوجه من وجوه الإحسان مبدأ ضعيف في ذاته ، عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجا شافيا ، فهو من ناحية : لم يحدد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء في المجتمع ، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام تكفل دوامه وانتظامه وبسبب القرارات الإدارية وقصور قنوات الإتصال في التعريف به و الإشهار به وترغيب الجمهور بالقيام به ، جعل هذه المؤسسة المالية والإدارية في مأزق من القيام بأهم وظائفها وهو المساهمة في حمل العبء عن الدولة في عملية تنمية المجتمع و التكافل الإجتماعي الذي من أجله وجد الوقف . ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة .وزاد الطين بله أنه واجب فردي متروك لإدارة الفرد ومشيبته .

2- من الأخطاء الشائعة القول بحيادية علم الإقتصاد الوضعي(17) وبعده عن الإعتبرات القيمية والأخلاقية ، تأكيداً لصبغته "المادية" واهتمامه الأكثر "بالأشياء". فالتاريخ يعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية ، وممارستها العملية ، لا بد أن تتأثر بصورة أو بأخرى "بالقيم"، لكون القيم في الفكر الإقتصادي الرأسمالي أو الإشتراكي ، تعد إطار خارج ميكانيكية النظام ، بينما في الإقتصاد الإسلامي ، تعد الإعتبرات القيمية أو الأخلاقية متغيرا داخليا أساسيا لفعاليتها ، فهو إقتصاد محمل بالقيم وليس -بالقطع - محررا منها .

فنحن هنا أمام إقتصاد ديني أو دين إقتصادي أو إقتصاد إنساني وليس هذا تلاعب بالألفاظ، وإنما لتوكيد حقيقة أن الإقتصاد الإسلامي جزء من كل ، يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق و توازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات ،كدين ونظام حياة كامل وشامل يحكم بضوابط الإسلام ، ويسير وفقا لأحكامه .

فهو يحقق علم البحث عن الأرزاق المقدره وفقا للضوابط الشرعية ، ولذلك يطبق عليه الإقتصاد الديني أو الإقتصاد الأخلاقي أو الإقتصاد الإنساني Ethical(18). الإقتصاد الإسلامي، يؤكد على محاربة الفقر عملا ويذمه فكرا، لدرجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعود منه وعادله بالكفر ، ولذا عمل هذا الإقتصاد علي معالجته جذريا استئصال آثاره ،فجعل العمل جزءا أصيلا من العبادة .والتكافل الاجتماعي أصلا من أصوله الثابتة تحقيقا لتمام الكفاية أي حد الغني .

فهل النماذج المقدمة للتنمية وموجهات التغيير تتوفر على إطار نظري متكامل ؟ ليساعد علماء الإجتماع و الباحثين ويزودهم بإطار نظري ناضج وقادر على إثارة التساؤلات الجديدة و القضايا المحورية لدراسة وفهم واقع الدول النامية. ومن ثمة استغلال كل الآليات المالية الإسلامية في الجزائر ومن بينها الوقف ؟.

وإن الإعتدال على الإتجاهات النظرية في علم الإجتماع والتنمية ،لم تكن هدفا في حد ذاتها، وإنما تمثل وسيلة تساعد على تكوين رؤية تكشف عن غياب الفعالية

النظرية والصدق الإمبريقي، لعدد من النظريات، كما تكشف لنا عن خصوصية التطور و التنمية في أي مجتمع. وذلك انطلاقاً من اعتبار أن التنمية لا تتم عن طريق التقليد والمحاكاة لتجارب دول أخرى ، وإنما هي نتاج تجربة محلية داخلية لا تستعار ولا تقلد عن الآخرين ، كما يؤكد صلاح وزان على أنها مجتمعية ، واعية مخططة تصنع بالجهد والإبداع الذاتي ، الفكري و المادي و التنظيمي .

فعلى الرغم من وجود كم هائل من التراث النظري حول التنمية ، إلا أن عملية التنمية على أرض الواقع في العالم النامي محل تساؤل ، بحيث أنها لم تحقق مبتغاها ، بل أنها تراجعت في المرحلة الأخيرة ولم يعد هناك اهتمام بالتنمية بالأساس . والحقيقة أن حتي هذا المفهوم فقد مغزاه ، وحتى الدول النامية التي ناضلت من أجل الإستقلال الإجتماعي والإقتصادي و السياسي ، لم تفشل التنمية في الدول النامية فقط بل دخل الفكر التنموي نفسه في أزمة ، و الإستقلال نفسه أصبح محل تساؤل .وتبين أن هذه الدول النامية حررت أراضيها ولم تحرر عقول شعوبها (19).

3- لا يبدو فضاء التنظيم الوقفي محايداً ، حيث لاحظنا أنه تتجاذبه سلطتان ، الأولى سلطة الفقه الإسلامي باعتبارها السلطة المنشئة ، والثانية السلطة الإدارية باعتبارها الوعاء الذي احتوى وتبنى التنظيم الوقفي، لكن السلطة الإدارية كانت هي المسيطرة لخضوعها هي الأخرى لسلطة أقوى؛ هي الإرادة السياسية للبلاد .على امتداد تاريخ الجزائر؛ كانت أولوية الأولويات، هي الأولوية السياسية على حساب باقي المعارف الأخرى؛ سواء أكانت الإقتصادية ، الثقافية ، الإجتماعية ولم تسلم حتى المعرفة الدينية .والخاسر الأكبر هو حاجات المجتمع المدني أو المجال المشترك منطقة الفراغ بتعبير باقي الصدر .فالتوجه السياسي للقيادة خيم على النسيج الإجتماعي بكل سلطته وضيق الخناق على المجال المشترك وحدّ من توسعه وتقوّت الدولة على حسابها ، وازدادت مركزيتها ، وطغيانها على حساب مؤسسات المجتمع المدني، وأصبح ضيق الأفق ، و سجين الإرادة السياسية .هذا التنظيم الوقفي منذ الإستقلال، لم يتحرر من قبضة الدولة وقوانينها وحرمة أن يخدم الفئات الفقيرة التي تنتعش به مؤسسات مجالات النفع العام؛ وأن يتدخل كشريك اقتصادي ليخفف العبء على الدولة في النفقات ،وفي تلبية حاجات الأفراد الإجتماعية من : الصحة ، التعليم ، السكن ، الرعاية الإجتماعية ...إلخ. ، وهي من أهم غاياته التي من أجلها وُجد التنظيم الوقفي ؛ وحتى يُبعث من جديد من رماده و قبل أن يُعاد وأدّه مُكرراً فإننا نردد ما يقوله المثل الفرنسي بأن ليس للتقدم من معني إذا لم يتقاسم ثمرته الجميع. . .

### الهوامش :

(\*) بمعنى أن له ذمة مالية مستقلة .

1-د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته .الجزء الثامن دار الفكر .ط.1991.ص(156-154).

- 2- عبد الرزاق بوضياف : إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانوني .دار الهدى .عين مليلة الجزائر .2010.ص( 213-223).
- (\* \*) يقصد الإمام الشافعي أن هذه التسمية " الوقف "لم تظهر قبل الإسلام ، وفي المغرب العربي تسمى الأوقاف حبوس .
- 3- ابراهيم الطحاوي :الإقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً . دراسة مقارنة . منشورات المكتبة العصرية . صيدا .بيروت .ص.6.
- 4-المرجع السابق نفسه ص 228.
- 5-ديوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .مؤسسة الرسالة .بيروت .الطبعة التاسعة .1991.ص.25.
- 6-عبد الحافظ الصاوي : العمل الخيري الإسلامي في فلسطين -تحديات وحلول -مجلة دراسات اقتصادية .دورية فصلية تصدر عن البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية . العدد الخامس .مارس 2005.ص.29.
- 7-ابن منظور ( أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ) ،لسان العرب .المجلد السابع .دار صادر .بيروت 1990.ص.10.
- 8-محمد كنانة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع .الجزائر.2006ص10.
- 9-الجمال أحمد محمد عبد العظيم الجمل : الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة .دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع 2007. ص:15
- 10-وهبة الزحيلي : : الفقه الإسلامي وأدلته .مرجع سبق ذكره .ص158.
- 11-الآية 92 من سورة آل عمران .
- 12- الآية 11من سورة الحديد .
- 13- محمد كنانة : : الوقف العام في التشريع الجزائري .مرجع سبق ذكره .ص 8.
- 14- - محمد بوجلال ،: نظرية الوقف النامي .مجلة دراسات اقتصادية : مركز البحوث والدراسات الإنسانية . مؤسسة ابن خلدون .الجزائر .العدد الثاني .2000.ص137
- 15-عبد الحميد الغزال : حول أساسيات المصرفية الإسلامية .مجلة دراسات اقتصادية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية . العدد الخامس .مارس 2005.ص.97.
- 16-د.فيصل محمود غرابية : الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر . دار وائل للنشر و التوزيع عمان .2003.ص.56.
- 17-عمر يحيوي: الخصائص العامة للشريعة الإسلامية دار هومة .الجزائر 2009 ص.29.
- 18 عبد الحميد الغزال :حول أساسيات المصرفية الإسلامية .مجلة دراسات اقتصادية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية .العدد الخامس .مارس 2005.ص.97
- 19- د. اسماعيل قيرة-د. علي الغربي : في سوسيولوجية التنمية . ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية - بن عكنون -الجزائر .2001. ص 2.

